

موقف المنظم السعودي من التبليغ الإلكتروني لإجراءات القضاية

The position of the Saudi regulator regarding electronic notification of judicial procedures

د. محمد السيد رفاعي هيبه*

أستاذ مساعد كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة الملك سعود –
ومدرس بحقوق الزقازيق

mrefai@ksu.edu.sa

تاريخ النشر: 2024/09/15

تاريخ القبول: 2024/7/27

تاريخ الاستلام: 2024/7/22

ملخص:

تلخص البحث في ابراز دور المنظم السعودي في تطوير قطاع العدالة وجعلها عدالة ناجزة. كما اظهر حرص المنظم السعودي على السعي الجاد نحو تحقيق اهداف رؤية المملكة 2030 في تطوير قطاع العدالة وجعل المجتمع السعودي مجتمع تقني مجتمع معرفة تقنية. ومن هذا السبيل هدف البحث إلى تبيان موقف المنظم السعودي من موضوع تبليغ الإجراءات القضائية وسير الدعوى القضائية امام القضاء بشكل أسرع يحقق التوازن بين مصالح أطراف الدعوى. وتبع البحث في ذلك منهج الاستقراء لعدد من الأنظمة التي تضمنت التبليغ القضائي، وكذلك التعاميم والقرارات التي تناولت الموضوع. وتوصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها أن التبليغ من اهم إجراءات التقاضي بين الخصوم، وأن التبليغ لا يصلح أن يقتصر على السبيل التقليدي فقط بل تطور إلى التبليغ الإلكتروني. كما ظهرت عدة وسائل للتبليغ الإلكتروني بموجب النصوص القانونية التي اعتمدها المنظم السعودي.

الكلمات المفتاحية: الدعوى؛ الخصوم؛ التبليغ الإلكتروني؛ التقاضي الإلكتروني؛ وسائل التبليغ الإلكتروني.

Abstract:

*- المؤلف المرسل: د. محمد السيد رفاعي هيبه

The research summarized in highlighting the role of the Saudi regulator in developing the justice sector and making it effective justice. It also demonstrated the Saudi organizer's keenness to strive seriously towards achieving the goals of the Kingdom's Vision 2030 in developing the justice sector and making Saudi society a technical society, a technical knowledge society. In this way, the research aims to clarify the position of the Saudi regulator on the issue of notification of judicial procedures and the progress of the lawsuit before the judiciary in a faster manner that achieves a balance between the interests of the parties to the lawsuit. The research followed an inductive approach to a number of systems that included judicial notification, as well as circulars and decisions that dealt with the subject. The research reached several results, the most important of which is that notification is one of the most important litigation procedures between adversaries, and that notification cannot be limited to the traditional method only, but has evolved into electronic notification. Several questions have also appeared for electronic reporting in accordance with the legal texts approved by the Saudi regulator.

Keywords: *The lawsuit; litigants; electronic reporting; electronic litigation; Means of electronic reporting.*

مقدمة

يُعدّ القضاء السبيل الأمثل لحل النزاعات بين أطراف الخصومة، ولكل طرف في الخصومة طلباته التي يوجهها نظاماً إلى الطرف الآخر في الخصومة. وللقضاء طرقه ووسائله لتوصيل طلبات كل طرف إلى علم الطرف الآخر. ومن هذه الوسائل التبليغ القضائي الذي يتخذ الشكل التقليدي المكتوب الورقي الذي يقوم به المحاضرون بين أطراف الخصومة، وكذلك الشكل التقني الذي توفره المنظومة العدلية السعودية على المنصة الوطنية؛ وهو يمثل الشكل الناجز للعدالة في المملكة العربية السعودية.

فالإعلانات القضائية هي الوسيلة التي يتم بها تمكين أطراف الدعوى مع العلم بإجراء معين في الدعوى المنظورة أمام المحاكم، وذلك عن طريق تسليم صورة من الورقة القضائية المتضمنة هذا الإجراء، سواء كان هذا العمل الإجرائي سابقاً أو حاضراً أو لاحقاً للخصومة. وينصرف الإعلان إلى تبليغ الأحكام القضائية وصحف الدعوى والطعون وتعجيل الدعوى أو إعادتها بعد الوقف أو الشطب وكل ورقة قضائية يراد إيصالها إلى علم الخصم.

تتم الإعلانات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية من خلال العنوان الذي يتم تضمينه الدعوى عند رفعها إلكترونياً، حيث يتم إرسال الإعلانات الإلكترونية للأطراف المعنية بالدعوى بشكل تلقائي عند رفع الدعوى متضمناً إعلان لائحة وموضوع الدعوى ورقم القضية واسم المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة. كما يتم إرسال الإعلانات عند تقديم المذكرات وتبادلها، وكذلك لدى تقديم الطلبات وما تم بشأنها من إجراءات.

وتتيح خدمات الإعلانات المتوافرة على البوابة الوطنية للحكومة الإلكترونية استعراض جميع الإعلانات والتبليغات القضائية. وعليه اتجه المنظم السعودي نحو تحقيق رؤية المملكة 2030 بتطوير قطاع العدالة السعودي وجعله قطاع تقني سريع الوتيرة؛ وصولاً إلى استكمال أيقونة العدالة الناجزة السعودية. ومن هنا توجه البحث إلى مناقشة وتحليل موقف المنظم السعودي من التبليغ الإلكتروني.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة البحث في حداثة الوسائل التقنية وتطبيقاتها في النظام السعودي، كما تبرز مشكلة البحث في تطبيق الإجراءات الالكترونية في التقاضي الالكتروني ومدى تقبل المجتمع لمثل هذه الإجراءات بالشكل التقني؛ ومن هنا تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى اعتداد المنظم السعودي بالتبليغ الالكتروني في الإجراءات القضائية؟
تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل الرئيسي للبحث عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- 1- ماهو التبليغ الالكتروني في النظام السعودي؟
- 2- هل من وسائل معتبرة نظاما للتبليغ الالكتروني في النظام السعودي؟
- 3- ما مدى التزام التبليغ الالكتروني بضوابط التبليغ التقليدي في النظام السعودي؟

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة اهداف أهمها:

- 1- تبين ماهية التبليغ الالكتروني في النظام السعودي.
- 2- تحليل وسائل التبليغ الالكتروني في النظام السعودي.
- 3- مناقشة الضوابط القانونية للتبليغ الالكتروني في النظام السعودي.

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

- 1- إبراز السعي الجاد للمنظم السعودي نحو جعل النظام السعودي في طليعة الأنظمة التقنية.
- 2- لفت انتباه المنظم إلى الاستمرار في تدقيق وصياغة النصوص القانونية باللغة القانونية الالكترونية.

الأهمية العملية:

- 1- إبراز السعي الجاد للمنظم السعودي في إرساء قواعد المنظومة العدلية الالكترونية.
- 2- توعية المجتمع بالوسائل القضائية الالكترونية.

منهج البحث:

يتبع البحث منهج الاستقراء للنصوص القانونية التي ارسى قواعد التبليغ القضائي التقليدي والإلكتروني، ومن ثم تحليلها بمنهج قانوني واضح، توصلنا إلى نتائج تصلح للتطبيق في الواقع العملي في التقاضي الإلكتروني.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التبليغ الإلكتروني (المطلب الأول: مفهوم التبليغ الإلكتروني، المطلب الثاني: ذاتية التبليغ الإلكتروني)

المبحث الثاني: ضوابط التبليغ الإلكتروني (المطلب الأول: التبليغ بوسيلة الكترونية، المطلب الثاني: التبليغ لشخص المبلغ له)

المبحث الأول: ماهية التبليغ الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تظهر ماهية التبليغ الإلكتروني من ماهية مشتركة مع التبليغ التقليدي بصفة عامة في مفهومه، ويختلف نوعاً ما في طبيعته ووسائله. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول منهما مفهوم التبليغ الإلكتروني، ويعكف الثاني على دراسة باتباع التي تميزه عن غيره من صور التبليغ.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ الإلكتروني

إن التبليغات القضائية تشكل جزءاً مهماً من الخصومة، فهي تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم من أجل تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، ونظراً لذلك لا بد أن تتسم التبليغات القضائية بالسرعة والدقة وتبدو أهمية التبليغ التي تجعله في قمة تطبيقات الإجراءات القضائية في أنه أول وأهم الوسائل المعتمدة لنقل وتداول المعلومات بين أشخاص الخصومة القضائية، كما أنه أكثرها تكراراً خلال الخصومة القضائية.

وقد كان لهذه الأهمية أثرها في تناول التنظيمي لهذا الإجراء، فهو الإجراء الوحيد الذي حظي باهتمام المنظم السعودي؛ وعليه ورد تعميم رقم (1020/ت) بتاريخ 5/4/1439 هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، كما نصت الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر بناءً على الفقرة الثالثة من الأمر الملكي رقم (14388) بتاريخ 25-3-1439 هـجراً

بشأن التبليغ الإلكتروني أنه "2-يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى".

فطبيعة الدعوى القضائية تستوجب حضور المدعي والمدعى عليه في مجلس القضاء لأن القاضي لا يعلم حقوق الناس كما أنه لا يجبر الناس على استيفاء حقوقهم وللناس أن يطالبوا بحقوقهم أو يتركوها.¹ وحتى ينعقد مجلس القضاء لأبد من تبليغ الخصوم بالحضور ليتمكن كل خصم من الدفاع عن نفسه وإظهار حقه، فالتبليغ إذاً هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البت في المنازعات القضائية ولهذا تعلق الكثير من القضايا ولا يبت فيها انتظاراً لاستكمال إجراءات التبليغ.

وحقيقة لم نرى تعريفاً للتبليغ في أي من الأنظمة السعودية بداية، وأهمية التبليغ القضائي في نطاق المحاكمة لا تخفى على أهل القانون وخاصته، وهي تظهر في ثلاث مجالات: فمن جهة أولى إن أي عمل ليس له فعالية بصفة أولية ما لم يتم تبليغه إلى الخصم، ومن جهة ثانية إن التنفيذ الجبري للالتزامات التي يتضمنها الحكم القضائي لا يمكن أن يتم بصفة أولية إلا بعد تبليغه إلى المحكوم عليه، ومن جهة ثالثة فإن أي مهلة محددة في النظام بوجه عام، وبصفة خاصة لاتباع أي من طرق الطعن، لا تسري إلا من تاريخ التبليغ.

فيعد التبليغ القضائي إعلام المدعى عليه بوجود دعوى أو حكم أو إجراء يقتضي القانون علمه به. وهو قضائي لأنه يترتب أثراً قضائياً مباشراً في خصومة قضائية. وتكمن أهميته في امتناع المحكمة عن النظر في الدعوى دون التثبت من اكتمال الإجراءات المرسومة قانوناً، بصفة خاصة التبليغ.

فالتبليغ إجراء رسمي في دعوى يقتضي فيها علم الخصم بكل ما يجريه خصمه فيها؛ بحيث تتم جميع الإجراءات التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الآخر أي بعلمه²، سواء أكانت هذه الإجراءات قد قام بها الخصم في حضور خصمه، أو كان غير حاضراً لها مما استدعى إعلامه بها، أو تمكينه من الاطلاع عليها ومناقشتها، وما يتصل بهذا المبدأ من حق الدفاع الذي يُمكن الخصم من الاطلاع على طلبات خصمه ودفعه وبيناته، وتمكينه من الرد عليها والطعن في حجيتها.³

ولقد وفّرت التقنية الحديثة وسائل اتصال يمكن بالاعتماد عليها انعقاد الخصومة القضائية وما يتعلق بها من إجراءات، في وقت أقصر من ذي قبل،

وبجهد أقل كذلك، الأمر الذي يُسهم في تحقيق العدالة الناجزة بشكل فعال، من خلال اختصار قدر كبير من إجراءات العملية القضائية في شقها الإجرائي.⁴

وقد راعى المنظم السعودي كل ذلك وتم تطبيقه بشكل مباشر من خلال منصات التقاضي عبر نظام ناجز الإلكتروني؛ فيتم إشعار المبلغ ضده سواء حال رفع الدعوى أو بدء إجراءات التنفيذ فيتم التبليغ الكتروني وكذلك في نظام التنفيذ الجبري الذي يتضمن أحكام قضائية بصفة نهائية.

ولما كان التبليغ القضائي له الأثر الكبير في سرعة إجراءات الخصومة القضائية وسرعة البت فيها فإننا نجد أن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22-1-1435 هجرياً قد تطرق - بمواده الحادية عشرة والثانية عشر المعدلتين بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 15-1-1442 هجرياً، وما بعدها إلى الطريقة التقليدية في التبليغ القضائي.

وقد عرفه بعض الفقه بأنه: " الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة، وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها"⁵

وهنا نرى أن التعريف ركز على الناحية الشكلية للتبليغ فاتجه في تعريفه إلى كونه وسيلة فقط.

كما عرف بأنه " إيصال الأوراق القضائية إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المراد إعلامهم بمضمون ورقة التبليغ أو بالحضور باليوم والساعة المعينة في ورقة التبليغ إلى المحكمة صاحبة الشأن للنظر في أمر معين تختص به المحكمة"⁶

وهنا نرى أن هذا التعريف ركز على النتيجة والهدف المرجو من التبليغ بإيصال العلم بالخصومة من طرف إلى آخر.

وعرفه الفقه أيضاً بأنه " إجراء يتعلق بالمحاكمة الكترونية"⁷.

وهنا نرى أن هذا التعريف ركز أيضاً على الناحية الإجرائية في التبليغ بوصفه مجرد إجراء.

وعليه تم تعريف التبليغ الإلكتروني بأنه " اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا لتحل مكان التبليغ بالطرق التقليدية وإنما لتكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ

ولتقلل من المنازعات القانونية على صحة التبليغ، غير انها وسيلة تواصل فيما بين الخصوم المتداعين فبالدعاء واعلامهم بمستجدات إجراءات الدعوى⁸ وهنا نرى وحدة الاتجاه في تعريف التبليغ الإلكتروني كما كان التوجه في تعريف التقليدي منه لكونه مجرد وسيلة. فيعتبر التبليغ الإلكتروني الوسيلة التي يتعين ابلاغ الخصم بالإجراءات المتخذة تجاهه بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنياتها، بما يتحقق به على إرسال التبليغ واستلام الخصم له بإحدى تلك الوسائل الإلكترونية.⁹

واتجه بعض الفقه ونحن نؤيده في تعريفه أيضا إلى كونه: "عمل اجرائي يتم من خلال اعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته، باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن إليه، بحيث يستعاض عن الطرق التقليدية في الإعلانات الحديثة، فالإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي في الموضوع والغاية، ولكن يختلف من حيث وسيلة الإعلان بالطرق الحديثة بمختلف أنواعها".¹⁰

ونؤيد هذا التوجه في تعريف التبليغ الإلكتروني لما فيه من معنى جامع لخصائص التبليغ الإلكتروني ومانع من الفهم الخاطئ له؛ لما تضمنه من بيان الطبيعة التقنية للتبليغ الإلكتروني، وهدفه في إيصال رغبات أطراف الخصومة من وإلى كل منهم.

المطلب الثاني: ذاتية التبليغ الإلكتروني

نعلم أنه بموجب النصوص من المادة التاسعة وحتى الرابعة عشر من نظام المرافعات الشرعية، يكون العلم بإجراءات الخصومة عن طريق رئيسي هو التبليغ القضائي بالوسيلة التقليدية، أي عن طريق الانتقال المادي المُحضّرين، إذ ينتقل المحضر إلى موطن المدعى عليه ليسلمه صورة التبليغ ومرفقاته. تنص المادة الثانية عشر من نظام المرافعات الشرعية التي تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 18) وتاريخ 15 / 1 / 1442 هـ، على أنه:

- 1- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم المخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.
 - 2- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.
 - 3- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين"
- وبما أن التبليغ الإلكتروني إجراء قانوني فلا يصح إلا إذا تم وفق ما نص النظام عليه من خطوات وشروط نظامية، والا ترتب على انعدامها انعدام الاجراء وبطل بذلك التبليغ سواء أكان تبليغاً تقليدياً أو إلكترونياً. وعليه يتعين على المحضر الذي يقوم بتسليم او ارسال التبليغ بأي وسيلة أن يتأكد من صحة ما تبعه في سبيل ذلك من إجراءات نظامية لضمان ما استهدفه النظام من اعلام للمبلغ له بمضمون التبليغ ، والا بطل عمله ، بحسب نص المادة (5) من نظام المرافعات الشرعية التي جاء فيها: " يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء "، وبحسب نص اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات ورد في هذا النص أنه: " يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة".
- فالتبليغ القضائي سواء كان تبليغاً تقليدياً أو تبليغاً إلكترونياً هو اجراء لا يقوم به شخص مدني عادي بل لابد أن يكون من يقوم به احد رجال السلطة وهو المحضر بصفته موظفاً عاماً لدى السلطة القضائية ويمثل الدولة في ذلك ؛ حيث يقوم بالتبليغ بأمر من القاضي المختص ، أو إدارة المحكمة أو طلب الخصم ، كما يجوز أن يكون من يقوم بالتبليغ هو الخصم ذاته إلى خصمه في الدعوى ، وذلك وفق ما ورد بموجب نص الفقرة الأولى من نص المادة الحادية عشرة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 15-1-1442هجريةاً بنصها على أنه: " 1- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك..."

ومع ذلك نجد نص الفقرة الثالثة من ذات المادة بعد تعديلها يجيز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين. وان كنا نجد هذه الفقرة محل نظر في الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام بهذه المهانة لما فيه من خروج على حدود السرية والخصوصية المطلوبة في معلومات القضية وامور قد لا يلتزم بها أفراد القطاع الخاص، بصفة خاصة أنه يستعان به في ذلك بشكل مؤقت وليس أساسي. فلا نرى لهذه الفقرة أساس متين يؤكد على بقائها ونرى حذفها تمامًا. ويؤكد رأينا انسجام النص بعد حذفها مع باقي نصوص النظام التي تؤكد على الخصوصية وتحديد المحضر او المدعي في القيام بالتبليغ بعض النظر عن موضوع التبليغ، كما ورد بموجب نص المادة الثالثة والاربعون بأنه: "يقوم المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور."

أما عن التبليغ الإلكتروني فقد جاء نص المادة (الثانية والسبعون): مبيناً اعتماد التبليغ الإلكتروني فجاء نص المادة على النحو التالي: "يجوز تدوين بيانات صف الدعوى والتبليغات ومحاضر الدعوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية". ومما يظهر لنا هنا دلالة على التبليغ الإلكتروني باعتماد النظام وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا لتحل مكان التبليغ بالطرق التقليدية وإنما لتكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ، غير أنها تعدّ وسيلة تواصل مع الخصوم المتداعين في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعوى¹¹.

وعرّف التبليغ القضائي الإلكتروني أيضاً بأنه: "عمل إجرائي يتم من خلال إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن إليه، بحيث يُستعاض عن الطرق التقليدية في الإعلانات الحديثة، فالإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي في الموضوع والغاية، ولكن يختلف من حيث وسيلة الإعلان بالطرق الحديثة بمختلف أنواعها"¹²

وعليه نرى أن التبليغ الإلكتروني لا يختلف في الجملة عن التبليغ القضائي بوجه عام، وعلى وجه خاص فإنه يختلف معه من حيث الوسيلة المستخدمة في التبليغ ذاته فقط، أما من حيث الهدف فهما متفقان على إعلام الخصم بتلك الواقعة، وعلى أي حال كانت الوسيلة فإن المقصود تحقق بالإعلام، ولكن كان التبليغ في الأخير بطريقة إلكترونية.

وعليه يكون أهم ما يميز التبليغ القضائي الإلكتروني هو اعتماده بصورة مباشرة على وسيط إلكتروني هو الذي يقوم بممارسة إجراءات التقاضي إلكترونياً بشكل عام، وهنا يعد الحاسوب هو ذلك الوسيط الذي من خلاله يتم هذا الدور بين طرفي الدعوى؛ فيكون في موقع معاون القضاء¹³

ويتميز التبليغ الإلكتروني بالعديد من المميزات عن التبليغ العادي في ظل التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة:

- 1- السرعة في أن يصل العلم بالتبليغ إلى أطراف الخصومة، بخلاف التقليدي يتأخر التبليغ ويعاد التبليغ أكثر من مرة للتأكد من وصول العلم به المبلغ له¹⁴.
- 2- تقليل الجهد الذي يتكبده المحضرين في توصيل التبليغات.
- 3- تقليل التكلفة من أوراق ومواصلات متطلبة لإيصال التبليغات وموارد بشرية تكبد الدولة مرتبات ومصروفات¹⁵.

- 4- الحفاظ على الخصوصية بقدر أعلى من التبليغ التقليدي.
- 5- الاستعانة بالتبليغ الإلكتروني في الظروف الاستثنائية يعين ويساعد أكثر من التبليغ التقليدي كما ظهر في ظروف جائحة كورونا.
- 2- التقليل من الأخطاء الشائعة التي قد تحدث في التبليغ التقليدي من مشاحنات أحيانا بين المحضر والمبلغ له، ومثل الخطأ في شخص المبلغ له، والاحتيايل على المحضر في الكيد في استلام التبليغ ومشاكل عدة يحلها التبليغ الإلكتروني.

كما أنه عملياً تمت مبادلة المذكرات القانونية أيضاً بشكل إلكتروني وتم التبليغ بها إلكترونياً في الواقع العلمي كما ظهر بالقضية رقم (239) لعام 1441 هـ، والتي استئناف الحكم فيها أمام المحكمة التجارية بالرياض والتي أصدرت القرار رقم 2239 بتاريخ 1443/1/23 بالقضية؛ حيث "تتصل وقائع هذه القضية حسبما تبين من أوراقها المقدمة وذلك بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكالة المدعي/ غزواء مشعل محمد البقمي هوية رقم: (...)، بموجب الوكالة رقم 402321440 بتاريخ 12/21/1440 هـ الصادرة من كتابة عدل الدرعية

تقدمت للمحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعوى جاء فيها: ضغط يوسف البهيجاني على موكلي مرات متعددة بأنه سيرفع ضده دعوى قضائية، وتسبب أكثر من مرة بإزعاجه وإزعاج والده عبر اتصالات ومراسلات كثيرة، بالإضافة إلى الإساءة لبعض وكلائه، وقد حاول موكلي في كل مرة الإيضاح له وإرشاده؛ فلم يجد معه ذلك شيئاً بل وصل الأمر به إلى مطالبة موكلي بتوقيع سند لأمر له بمبالغ مالية كبيرة وإلا فإنه سيرفع ضده دعوى قضائية، وقد استعان موكلي لإفهامه موقفه القانوني بأكثر من وكيل له ليستوعب أن موكلي ليس له صفة في هذه القضية، ووعد موكلي أدبياً بالسعي لمساعدته فيها إذا توجه بدعواه إلى صاحب الصفة تحديداً، وبعد ذلك رفع يوسف البهيجاني أخيراً دعوى لدى هذه المحكمة بالقضية رقم 734 / 1 ق لعام 1440 هـ، وتلطف معه موكلي بعدها وعرض عليه مساعدته لحل مشكلته دون أن يتحمل موكلي تبعات ذلك، فكان الحل الوحيد لدى البهيجاني: هو أن يحل موكلي محل صاحب الصفة فيتحمل جميع المسؤوليات التي يضطلع بها، وقد احتاج موكلي في هذا إلى الاستعانة ببعض الاستشارات القانونية ووساطات فاعلي الخير للإقناع فلم يحصل على نتيجة، واصل يوسف البهيجاني دعواه مطالباً موكلي بمبلغ قدره 350,000 ثلاثمائة وخمسون ألف ريال + 100,000 مائة ألف ريال كتعويض + 15,000 خمسة عشر ألف ريال كمصاريف لأتعاب الدعوى، فحكمت الدائرة الابتدائية الأولى في القضية في تاريخ 29 / 5 / 1440 هـ بعدم قبول الدعوى ضد موكلي لإقامتها على غير ذي صفة، وقُيدت القضية في محكمة الاستئناف التجارية بالرياض برقم 2187 / ق لعام 1440 هـ وصدر حكم قطعي من الدائرة الثانية فيها بتاريخ 18 / 11 / 1440 هـ برفض اعتراض يوسف البهيجاني موضوعاً وتأيد الحكم الابتدائي، وقد ألجأ البهيجاني موكلي إلى الاستعانة باستشارات قانونية ومحامين ووكلاء، وتكبد في ذلك خسائر مالية وغيرها، وبقيدها قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم، حددت الدائرة لها جلسة 1441/3/21 هـ وفيها سألت الدائرة المدعي وكالة عن الدعوى فذكر بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 100,000 مائة ألف ريال جراء رفع المدعى عليه دعوى عليه تبين عدم صحتها، وقدمت وكالة المدعي نسخة من لائحة دعواها مع صورة حكم محكمة الاستئناف سلمت الدائرة نسخة منها للمدعى عليه وكالة، وبطلب الجواب طلب مهلة للرد، وفي جلسة 1441/7/7 هـ ذكر وكيل المدعى عليه بأن لديه اجابة عن الدعوى محررة فأفهمته

الدائرة بتقديمها إلكترونياً. وفي تاريخ 1441/7/10هـ ومن خلال تبادل المذكرات الإلكترونية قدم وكيل المدعى عليه المذكرة وتمت القضية وتم الحكم وفق ذلك..." وأخيراً نرى أن التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية لا يختلف عن التبليغ التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي يتم بها.

المبحث الثاني: ضوابط التبليغ الإلكتروني

التبليغ الإلكتروني من الإجراءات العامة والمؤثرة في سير الخصومة؛ لذا له عدد من الضوابط القانونية التي يتطلب توافرها حتى يتم التبليغ الإلكتروني صحيحاً منتجاً لآثاره المرجوة منه. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يعمل الأول منها على بيان وسائل التبليغ الإلكتروني، ويعرج الثاني إلى مناقشة التبليغ الإلكتروني لشخص المبلغ له.

المطلب الأول: التبليغ بوسيلة الكترونية

أولاً: - التبليغ بوسيلة الكترونية:

تتعدد الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي فمنها البريد الإلكتروني، ورسائل SMS ورسائل الواتساب، وقد أكد نظام المرافعات وتعديلاته على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي ومنها المادة الحادية عشرة سالف الذكر، وكذلك المادة الثالثة عشرة في تعديلها أيضاً بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 15-1-1442 هجرياً بالفقرة الثانية: "...2- يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: رسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية..."

1- الرسائل النصية:

ذكرت الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة عشرة أول ما ذكرت من وسائل الكترونية مستخدمة في التبليغ الإلكتروني الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق. وعليه نرى أن المنظم قد فصل في أن تكون الرسالة نصية أي أنها تتضمن كلمات وحروف لها معنى واضح يوصل المعلومة للطرف المقصود بالتبليغ بموضوع محدد.

كما أوضح في وصف ذلك أن تكون هذه الرسالة مرسله للمبلغ له عن طريق هاتفه المحمول؛ وهو وصف واضح للوسيلة المستخدمة لاستقبال الرسالة النصية أن يكون جهازاً محمولاً وليس غير ذلك من الهواتف الثابتة التي لا تصلح لذلك وليست عبر جهاز آخر كبرقية على سبيل المثال.

ولم يكتفي المنظم بذلك بل وتصل تفصيله للوسيلة المستخدمة حتى يكون وصفها وصفاً جامعاً مانعاً لأي تدخل مع وسيلة أخرى، أو حتى هاتف آخر؛ حيث وصف الهاتف المحمول للمبلغ اه وشرط فيه أن يكون الهاتف الموثق أي المعتمد لدى الجهات الحكومية والمسجل رسمياً باسم المبلغ له، وهذا مما لا يدع فرصة لمجرد الشك أن الرسالة قد تكون وصلت لشخص آخر.

ويعد بذلك أن الهاتف المحمول من اهم وسائل التبليغ، وهو كذلك من اهم وسائل الاتصالات التي افرزتها التقنيات الحديثة. فالهاتف المحمول عالم مستقل بذات يستطيع استخدامه أن ينفرد فيه بنفسه، كما يستطيع التواصل من خلاله مع الآخرين في سرية وخصوصية تامة بشكل لا سلكي يصل به إلى الفضاء.

ومن خلال يتمكن من الاتصال والارسال والاستقبال ليس فقط للرسائل المكتوبة، بل أيضاً للمكالمات ليست فقط المكالمات المحلية لا والدولية على حد سواء؛ فهو من التقنيات التي جعلت العالم في متناول الفرد أينما كان ووقتما أراد

16

وعليه نرى تميز فكرة الرسائل النصية كوسيلة للتبليغ الالكتروني اما فيها من دقة وتأكد وصول المعلومة إلى المبلغ اه الصحيح وليس غيره، وكذلك تضمن سرية التواصل وحفظ السمعة أيضاً.

كما أن استخدام الهاتف المحمول في استقبال الرسائل النصية من أسهل ما يمكن من الوسائل استخداماً لأي شخص كان متعلم أو غير ذلك..

كما يظهر لنا مدى حرص المنظم السعودي على التعاون بين الجهات المسؤولة في الدولة؛ حيث يتطلب التبليغ بهذه الوسيلة التأكد من رقم هاتف المبلغ له وهو ما يتطلب التواصل والتعاون بين السلطة القضائية وهيئة الاتصالات في هذا الشأن قبل ارسال الرسالة النصية للتأكد لضمان صحة التبليغ. مما يجعل وسيلة الرسالة النصية وسيلة فعالة لسهولة وصولها، وتحقيق ضمان وصول الرسالة للشخص صاحب الشأن، كما أنها خدمة لا تتطلب الدخول على الشبكة المعلوماتية ولا الاشتراكات المكلفة من جهة المبلغ له.

وتطبيقاً لذلك ما أكدته قضاء الاستئناف السعودي في أحكامه ؛ حيث: " وفي جلسة 1442/02/13 هـ افتتحت جلسة هذا اليوم بالترافع الإلكتروني عبر الاتصال المرئي بناء على قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 17388 وتاريخ 1441/10/5 هـ والمبلغ بالتعميم رقم 1505 المتضمن استئناف عقد الجلسات في المحاكم بطريق التقاضي عن بعد واستناداً إلى قرار وزير العدل رقم 8052 بتاريخ 1441/10/5 هـ المبلغ بالتعميم رقم 8135/ث/13 وتاريخ 1441/10/5 هـ والمتضمن اطلاق خدمة التقاضي عن بعد والموافقة على الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني) وفيها حضر المدعي وكالة المشار إليه أعلاه بموجب الوكالة رقم 411504555 في حين لم يحضر من يمثل المدعي عليها رغم تبليغها بواسطة خدمات أبشر وارسال رابط الدخول للجلسة لها وبسؤال المدعي وكالة عن ما سبق أن طلبت منه الدائرة فذكر بأنه قام بإيداعها من خلال أيقونة تبادل المذكرات وباطلاع الدائرة على ما أفاد به وكيل المدعي تبين عدم وجود ما ذكره المدعي في أيقونة تبادل المذكرات فأفهمته الدائرة بأن عليه إيداعها مرة أخرى من خلال مسار تبادل المذكرات الإلكتروني خلال سبعة أيام فاستعد بذلك. وفي جلسة 1442/03/11 هـ في هذه الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر وكيل المدعي بوكالة رقم (411504555) وتاريخ 1441/07/08 هـ فيما تبين عدم حضور المدعي عليها ولا من يمثلها، وتشير الدائرة إلى أن وكيل المدعية لم يلتزم بتقديم ما طلب منه في تبادل المذكرات، وبسؤاله عن سبب عدم التزامه بذلك؟ فذكر أنه لم يستطع إرفاقها في مسار تبادل المذكرات كما ذكر أنه أرسلها عبر البريد الإلكتروني ويستعمل لبيان صاحب هذا البريد المرسل إليه، كما سألت الدائرة عن المستندات التي قام بإرفاقها؟ فذكر بأنه سبق وأن قدم صحيفة دعوى محررة وأن المطلوب منه هو إرفاق عدد من المرفقات المبينة في صحيفة الدعوى وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة رفعت الجلسة للمداولة والحكم.

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعي عليها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إلغائها للعقد الموقع معها وعدم إتمامها له حيث تكبد خسائر وتكاليف جراء ذلك وقدّر مبلغ التعويض في صحيفة الدعوى بمبلغ (74,732.14) ريال ثم عدل عنها إلى مبلغ قدره (572.772.92) ريال، وبما أن المدعي عليها قد تبليغت بالدعوى عن طريق الوسائل الإلكترونية وذلك

بحسب بيان التبليغات للأطراف المرفق في ملف القضية والذي يفيد تبليغها بالقضية وموعد الجلسة برسالة نصية مستلمة، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه (إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله غي الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويُعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً). وبناءً على تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1020/ت) وتاريخ 1439/05/04 هـ بشأن التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية بناءً على ما صدر في الأمر الملكي رقم (14388) بتاريخ 1439/03/25 هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية..، حيث أصدر المجلس قراره رقم (39/2/219) بتاريخ 1439/04/21 هـ المتضمن الآتي: (يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لأثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي: 1- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة ...). فإن الدائرة قررت السير في الدعوى حضورياً، وأمّا من حيث موضوع الدعوى فمن المقرر في دعاوى التعويض أنّه لا بد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وبالنظر في ركن الضرر والتحقق منه فقد ثبت من أوراق القضية أن المدعي لم يقدم ما يثبت وجوده فلم يقدم البينة على تضرره تضرراً فعلياً لسبب عائد للمدعى عليها وعليه فقد تخلف ركن الضرر في هذه الدعوى ومن ثمّ فلا وجه لمطالبة المدعي بالتعويض وهذا على فرض ثبوت ركن الخطأ حيث أنه لم يثبت للدائرة بصفة قطعية خطأ المدعى عليها بالعلاقة التعاقدية المبرمة مع المدعي لكون المديونية الصادر بها حكم للمدعي بمواجهة المدعى عليها لم تثبت إلا بحكم قضائي مكتسب الصفة القطعية لمضي مدة الاعتراض ونكول المدعى عليها عن أداء اليمين لعدم تقديم المدعي البينة الموصلة لما يدعيه من تنفيذه للأعمال محل المطالبة الأساسية، وعلى فرض ثبوت ما سبق فإنه لم يتم إثبات العلاقة السببية بحيث تنسب الإضرار اللاحقة للمدعي بسبب خطأ المدعى عليها، ولما كانت أركان المسؤولية التقصيرية لم تتحقق كما سبق بيانه، ولأن قواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن ضررٍ قد ثبت وقوعه كما أن الأحكام القضائية لا تُبنى على

الظنّ والتخمين وإنما مبناها على القطع واليقين؛ وعليه ولكل ما تقدم تقضي الدائرة برفض هذه الدعوى ."

وعليه نرى أن القضاء السعودي أكد على اعتماد وسيلة ارسال التبليغ عن طريق الرسائل النصية، وضمان صحة التبليغ، كما أنه أكد على صحة العلم بالرسالة ولو احتج المبلغ له بعدم قراءته للرسالة، أو عدم انتباهه لوصولها إليه عن طريق الهاتف المحمول الخاص به.

2- البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني أحد نواتج عصر العولمة الذي أصبحت فيه المعلومة من أسرع الحصاد الذي يمكن جمعه في أي وقت وفي فترة وجيزة من خلال أدوات العصر ومنها البريد الإلكتروني¹⁷.

يتضمن اصطلاح البريد الإلكتروني لفظان أولهما وهو البريد وثانيهما الإلكتروني، ويعتبر بذلك البريد الإلكتروني من التقنيات الهامة في الإجراءات والتعاملات الالكترونية في نطاق العدالة الناجزة؛ حيث أنه من أحدث وسائل الاتصال والتعامل الإلكتروني على مستوى العالم. فيعمل البريد الإلكتروني كصندوق بريدي عادي ترسل فيه الرسائل المرسل إليه وله أن يتمكن من الاطلاع عليها والاستفادة منها والرد كذلك. وما يهمننا منها هنا هو وصول العلم بما يريد الخصوم العام به من طرف لآخر داخل موضوع الدعوى. ويتميز البريد الإلكتروني أيضا في ذلك بسهولة في الاستخدام وبأي شكل من الاشكال في عموم مناحي الحياة للتواصل مع الآخرين بدون موعد ودون التزام مع مراعاة جانب الخصوصية بعيداً عن اطلاع الغير على ما يحتويه صندوق البريد الإلكتروني الخاص بكل شخص¹⁸.

وقد جاء في الاصطلاح اللغوي "البريد الدابة التي تقل صاحبها أو الرسول بين اثنين، والبريد أيضا اثنا عشر ميلا، وصاحب البريد قد أبرد إلى الأمير فهو مبرد والرسول بريد، والمسافة بين المنزلين بريد"¹⁹.

أما كلمة إلكتروني فهي مستمدة من إلكترون وهو مستمد من الكلمة الإنجليزية **Electron** وهي عبارة عن: "شحنات كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"²⁰.

واتجه نظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 18) بتاريخ 8-3-1428 هجرياً في نص البند التاسع من المادة الأولى لتعريف

مصطلح الكتروني أنه: "إلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة". وعليه فالتبليغ الإلكتروني يعتبر فيه البريد الإلكتروني من أهم البرامج وأكثرها في عصرنا هذا استعمالا على مستوى العالم وذلك لعدة مزايا منها سرعة تبادل الرسائل والمعلومات وقلة التكاليف وسهولة الاستعمال، ويتيح البريد الإلكتروني إمكانية تبادل الرسائل الإلكترونية والصور والملفات بين الأشخاص.

وقد عرف غالب الفقه القانوني البريد الإلكتروني بأنه "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات²¹. وكذلك أنه" مكنة التبادل الإلكتروني غير المترامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"، كما تم تعريفه أيضا على ذات النحو بأنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"

ولكن هذا التوجه محل نظر؛ حيث لم يعرف البريد الإلكتروني في ماهيته بل اتجه إلى وظيفته.

مما جعله من وجهة نظرنا تعريفا غير دقيقا. وبذلك فانه عند إجراء التبليغ الإلكتروني يقوم المحضر بإرساله عن طريق موقع وزارة العدل إلى البريد الإلكتروني المخصص للمطلوب تبليغه كوسيلة لوصول العلم إلى الطرف المرسل إليه البريد.

وبما أن البريد الإلكتروني أيضا مستودع أدلة قضائية؛ حيث يعد مصدرا هاما لتحصيل المعلومة وكذلك تعد المعلومة من خلاله دليلا قضائيا يمكن الرجوع في تحصيلها إلى البريد الإلكتروني؛ فالبريد الإلكتروني يمكن لنا أن نعرفه بأنه: هو صندوق على السحابة الإلكترونية تحمل رسائله بشحنات كهربية من شخص إلى الآخر لديه حساب على شبكة المعلومات (الانترنت) وتودع معلوماتها في صندوق الكتروني افتراضي يمكن الرجوع إليه وحفظ المعلومات والوسائط المرسله منه وإليه في الصندوق الافتراضي هذا ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن قضائي لحماية الخصوصية.

وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني يمكن اختراقه، كما يمكن التعرف على كلمة السر الخاصة به بممارسة بعض الخطوات التقنية للمختصين في ذلك، إلا أنه للبريد الإلكتروني العديد من المزايا أهمها:

1- إمكانية إرسال المعلومات إلى عدة أشخاص بذات الوقت.

2- قد تكون الرسالة عبارة عن نص صوتي أو مقطع فيديو أو رسالة مكتوبة عبر البريد الإلكتروني.

3- يتطلب إرسال الرسالة 1.7 من الثانية وذلك نظراً لسرعته الفائقة، وفي حال عدم وصول الرسالة لمستقبلها يشعر البريد الإلكتروني الشخص المرسل بعدم وصولها إلى المستقبل.²²

وتطبيقاً لذلك فقد صدر الحكم الاستئنافي مؤكداً على صحة التبليغ وتسليم والتسلم المستندات والمذكرات عن طريق البريد الإلكتروني في القضية رقم (913)، بتاريخ 14/5/1442هـ، والمعرضة على محكمة استئناف بمنطقة مكة المكرمة والتي صدر منها القرار رقم (1873) بتاريخ 10/8/1442هـ؛ حيث ورد بالحكم أنه ".... جرى عقد هذه الجلسة التحضيرية استناداً للمادة 90 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله ادعى بما لا يخرج عن صحيفة الدعوى ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكله على المستندات الخاصة بالشركة المدعى عليها وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر بأن المدعي تم تسليمه المستندات التي يطلب تسليمها وذلك عن طريق إيميله المعتمد ثم أرفق ما يثبت استلام المدعي للمستندات محل الدعوى فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت استلام المدعي للمستندات محل الدعوى عن طريق تبادل المذكرات فاستعد بذلك كما أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بتقديم جوابه على الدعوى محرراً عن طريق تبادل المذكرات فاستعد بذلك ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعي بتقديم رده على مذكرة وكيل المدعى عليها فاستعد بذلك. وفي جلسة 1442/05/07هـ وبحضور أطراف الدعوى تشير الدائرة إلى ما ورد من أطراف الدعوى من خلال خدمة تبادل المذكرات الإلكترونية حيث أرفق وكيل المدعي رداً بتاريخ 1442/05/02هـ جاء ما نصه: حيث أن أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة سلمهم الله قد طلبوا من المدعى عليه ان يرفق مذكرته والمستندات المزعومة من قبله في تبادل المذكرات لنقوم بالرد عليها وفوجئنا بخطأ تقني ان تبادل المذكرات بداء بنا وليس بالمدعى عليه ولكي لا نضيع وقت عدالة المحكمة الموقرة فقد رجعنا الى موكلنا ونفيد سعادتكم بالتالي:- لم يتسلم موكلي أي ايميل به المستندات التي نطالب بها وهي كشوف الحسابات والقوائم المالية وتقرير مدير الشركة و تقرير مراجع الحسابات و تقارير المحاسب القانوني و محاضر الجمعيات العمومية و محاضر مجالس المديرين من عام 2017 وحتى الان. نتشرف ان نقدم

لفضيلتكم إقرار من قبل المدعى عليه الثاني (المدير) انه لم يُسلم موكلي المستندات وان رغب موكلي في الاطلاع على المستندات فليحضر للشركة وعند حضور أحد الأشخاص التابعين لموكلي لتسلم المستندات تم رفض تسليمه او التعاون معه من الأصل (مستند رقم 1 صورة من ايميل مرسل من قبل المدعى عليه الثاني المدير التنفيذي يطلب من موكلي ان أراد الاطلاع على المستندات ان يحضر للشركة وعند حضور ممثل موكلي رفضوا تسليمه او اطلعه على المستندات). نتشرف ان نقدم لفضيلتكم عدد ثمانية ايميلات تذكير نطالب فيها المدعى عليه بتسليمنا المستندات دون أي رد او تجاوب منهم ولا يخفى على علم فضيلتكم القاعدة التي تنص على ان السكوت في معرض الحاجة بيان (مستند رقم 2 صورة من 8 ايميلات بالتذكير بطلب موكلي لجزء من المستندات). هذه ليست الشركة الوحيدة التي يمتنع فيها المدعى عليه الثاني (المدير) عن تسليم المستندات حيث صدرت عدة احكام قضائية أخرى لاحد الشركاء وهو السيد/ (...) بإلزام المدعى عليه الثاني بتسليم المستندات. كما نتشرف ان نقدم لفضيلتكم خطاب صادر من شركة (...) التي تعاقدها معها المدعى عليه الثاني دون موافقة موكلي وعند طلبنا المستندات من شركة (...) موكلي شريك في تلك الشركات رفضت شركة (...) وارسلت لنا خطاب بان نطلب المستندات وهي التقارير المحاسبية وباقي المستندات من الشركة القابضة والمدير التنفيذي الذي تعاقدها معها وهو المدعى عليه الثاني (مستند رقم 3 صورة من الايميل المرسل من قبل شركة (...)). إضافة الى كل ما سبق وإلى إقرارات المدعى عليه بانه لم يسلم موكلي المستندات ولم يطلعه عليها وإضافة الى أننا لم نطلع على الايميل المزعوم من قبل المدعى عليه ولكننا نلتمس من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بالإجابة على التالي هل الايميل المزعوم انه تم ارساله من قبل المدعى عليه به كافة المستندات المطلوبة في دعوانا وهي كشوف الحسابات والقوائم المالية وتقرير مدير الشركة و تقرير مراجع الحسابات و تقارير المحاسب القانوني و محاضر الجمعيات العمومية و محاضر مجالس المديرين من عام 2017 وحتى الان وان كان صحيح حسب زعمه فلماذا لا يسلمنا إياه امام فضيلتكم وتنتهي الدعوى اوليس ذلك من ابسط حقوق موكلي وهذا أيضاً تقصيرا لأمد النزاع." ثم ورد رد المدعى عليها بتاريخ 1442/05/04 هـ ونصه: الفرع الأول: في الدفع الشكلي أ- استلام المستندات. من الثابت من طلبات المدعي المقيمة في صحيفة الدعوى بأنه يطالب بتسليمه مستندات

القوائم المالية للأعوام من 2017م وحتى الآن، وفيما يلي نوضح لفضيلتكم أن المدعي قد سبق له استلام المستندات محل الدعوى على عنوان بريده الإلكتروني وهو (...) وفق لما يلي: بتاريخ 28 / 02 / 2019م، تم إرسال بريد إلكتروني إلى كافة الشركاء ومنهم المدعي مرفق به المستندات المتعلقة بالشركة لعام (2017م) بما في ذلك عقد التأسيس (مستند 1)، وقد استلم المدعي البريد الإلكتروني المستندات في التاريخ المشار إليه في تمام الساعة (4:32 مساءً). بتاريخ 05 / 12 / 2019م، تم إرسال بريد إلكتروني إلى كافة الشركاء ومنهم المدعي يشمل القوائم المالية لعام (2017) (مستند 2). وقد استلم المدعي البريد الإلكتروني في التاريخ المشار إليه في تمام الساعة (3:28 مساءً). بتاريخ 08 / 12 / 2019م، تم إرسال بريد إلكتروني إلى كافة الشركاء ومنهم المدعي للدعوة إلى عقد جمعية عامة، وتم إرفاق مستندات ميزانية عام (2018م) وتم عقد الجمعية العامة للشركاء واعتماد الميزانيات، إضافة إلى إبراء ذمة مجلس المديرين للعام (2018م). (مستند 3) وقد استلم المدعي البريد الإلكتروني في التاريخ المشار إليه في تمام الساعة (1:01 مساءً). بتاريخ 11 / 12 / 2019م، قام المدعي بتوقيع تفويض يمنح فيه الشريك السيد/ (...) بحضور الاجتماع المشار له في الفقرة (3) أعلاه، (مستند 4) إلا أن الشريك السيد/ (...) رفض التفويض، بما يستخلص معه إقرار المدعي باستلامه للبريد الإلكتروني والتي اشتمل على ميزانية عام 2018م، فلا جدال في استلام المدعي للمستندات المشار لها محل الدعوى. فيما يتعلق بميزانية 2019م فوفقاً للظروف الراهنة الناتجة عن جائحة كورونا فقد صدر تعليق على بعض مواد نظام الشركات المتعلقة بمدة إصدار القوائم المالية وزيادة المدة النظامية لتسليم المستندات الواردة في المادة (175) من نظام الشركات، وإرسال صورة منها إلى الشركاء لتصبح (اثني عشر) شهراً من نهاية السنة المالية. ولما ثبت لمقام فضيلتكم من استلام المدعي للمستندات المزعومة وفق صحيح النظام، واستناداً إلى نص المادة (139) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية التي تقضي بأنه (يعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات في أي من الأحوال الآتية: ... هـ - إذا كان الدليل الإلكتروني مستفاداً من وسيلة إلكترونية لممارسة النشاط للطرف، موثقة أو مشاعة للعموم) عليه، فإن دعوى المدعي مجانبية لصحيح وواقع الحال، إذ الثابت استلامه لمستندات الشركة. الاطلاع على المستندات. نفيد فضيلتكم بأنه إن كان المدعي يطمح في دعواه الاطلاع على مستندات ودفاتر الشركة وفحصها، فلا

يجوز له إقامة الدعوى خارج المدة النظامية المنصوص عليها في نص الفقرة (3) من المادة (173) من نظام الشركات. عليه، ولما كان من المستقر عليه قضاء العمل بأحكام مواد النظام وتحقيق ضوابطها، استناداً إلى قرار محكمة الاستئناف في القضية رقم 111 لعام 1439هـ، والصادر على حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية المقيدة برقم 597 / 2 / ق لعام 1438هـ، والتي صدرت بعد تحققها من الضوابط النظامية، عليه فإن دعوى المدعي مجانية لصحيح النظام. كما إن طلب المدعي في ذلك مجانب لصحيح النظام، فلا يحق للمدعي المطالبة بالاطلاع على عموم المستندات لما تتضمنها من أسرار تجارية خاصة بالشركة، وهو ما تم مراعاته وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (47) من نظام المحاكم التجارية القاضية بأنه (يرجع تقدير سرية المستند - في حال التمسك بها - إلى المحكمة، وتراعي في ذلك الآتي: ... ج- ما إذا كان من شأن الاطلاع على المستند انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به). عليه، فإن دعوى المدعي في طلبه بالاطلاع على مستندات ودفاتر الشركة تعد مجانية للضوابط النظامية وأسباب ردها قائم على إقامة المدعي دعواه وفقاً لصحيح النظام ومراعاة شمول المستندات على الأسرار التجارية للشركة. لذا، فإنه لا يجوز النظر في دعوى المدعي لإقامتها خارج المدة النظامية المنصوص عليها نظاماً، وشمول مستندات الشركة على الأسرار التجارية للشركة، وعلى المدعي تحديد طلبه في المستندات التي يرغب في الاطلاع عليها. ثانياً: الدفع الموضوعي. عدم صحة ادعاء المدعي. مع تمسكنا في الدفع الشكلي ولإيضاح حقيقة الأمر وعدم صحة ادعاء المدعي فليس صحيحاً ما ورد في صحيفة دعواه من عدم إرسال القوائم المالية والمستندات الخاصة بالشركة، حيث إن موكلتي قد التزمت بتوفير وإرسال المستندات الخاصة بالشركة إلى كافة الشركاء وفقاً لصحيح النظام واستلام المدعي للمستندات وفقاً لما جرى تفصيله في الفقرة (أ) من الدفع الشكلي. عدم صحة استناد المدعي على الحكم الصادر من مقام الدائرة التجارية الثانية. من الثابت أن المدعي لم يقيم بإرفاق كامل الحكم الصادر الذي يستند إليه وإنما اجتزاء منه ما يصادف هواه بإرفاق صورة من جلسة النطق بالحكم، وبالرجوع إلى تفاصيل الحكم السابق فإنه يتبين بأنه صدر الحكم غيابياً في مواجهة الشركة (المدعى عليها في هذه الدعوى) ولم تتلق الشركة آنذاك أي تبليغ على الدعوى، والمدعي في تلك الدعوى الأخ/ (...) لم يبين للدائرة ناظرة الدعوى آنذاك في غياب من يمثل الشركة أنه أحد

أعضاء مجلس المديرين فيها مما يسقط حقه في المطالبة بتحقيق نص المادة (175) من نظام الشركات باعتباره أحد أعضاء مجلس المديرين، وانعقاد حقه في التمكن من الاطلاع على كافة مستندات الشركة بصفته المذكورة وفق صحيح النظام، وقد تعذر على المحكوم له تنفيذ الحكم المذكور في محكمة التنفيذ بعد ان استبان لمحكمة التنفيذ أنه أحد أعضاء مجلس المديرين ولا وجهة في تنفيذ الحكم الصادر في مواجهة الشركة. وبسؤال المدعى عليه هل تسلم موكلك للمستندات من خلال البريد المرسل افاد بان البريد المستلم لم يتضمن ميزانيات العام 2018 والنصف الأخير من ميزانيات عام 2017 فعقب وكيل المدعى عليه (...) بأن المدعي قام بتفويض المدعى عليه (...) بتاريخ 2019/12/11م بالحضور نيابة عن موكله وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بأن التفويض صحيح لكنه لا يلزم منه استلام المفوض للمستندات المطلوبة. كما قدم وكيل المدعى عليه الثاني (...) مذكرة ذكر فيها ما نصه : من الثابت من لائحة رد المدعي بأنه يثير اللد والخصومة دون مسوغ في مواجهة موكلنا، وما ذكره حول صفة موكلنا من أنه (مدير تنفيذي) للشركة المدعى عليها أيضا لا صفة له ولا يملك موكلنا بصفته المذكورة صلاحية، أما بصفة موكلنا رئيس مجلس المديرين فقد حرص على تقديم المستندات المتوافقة مع صحيح النظام إلى كافة الشركاء، وهو الثابت من حضور الشركاء إلى الجمعية العامة بموجب الرسالة الإلكترونية المستلمة من كافة الشركاء وتم اعتماد الشركاء لميزانية عامي 2017م، 2018م. ولاطلاع الدائرة على ما قدمه اطراف الدعوى أصدرت حكمها "...

وعليه ظهر من الحكم مدى حرص القضاء السعودي على تطبيق النظام وإلزام الأطراف بالاعتراف بتسليم المستندات عن طريق البريد الإلكتروني ورفض أي دفع يحتج على التبليغ بالبريد الإلكتروني وينكر الاستلام، او عدم الاطلاع على البريد الإلكتروني، ليس هذا فحسب لا حمل الأطراف المنكرة للتسليم مسؤولية عدم الاطلاع على البريد الإلكتروني واعتبره دفع لا محل له بالدعوى ولم ينظر إليه.

3- التبليغ بواسطة أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية:

تم بدأ العمل بالنظام الإلكتروني لأبشر في عام 2010؛ حيث أن منصة أبشر هي المنصة الإلكترونية لوزارة الداخلية، وتهدف إلى تقديم خدمات وزارة

الداخلية السعودية رقمياً وبشكل متكامل للمواطنين والمقيمين والزوار، وذلك من خلال الاستفادة من الممكّنات التقنية، وتسخير التقنيات الحديثة؛ بما يوفر تجربة مستخدم متميزة عبر خدمات مؤتمتة ذات موثوقية وأمان وكفاءة عالية، وعن طريق التسجيل فيها يكون للمواطن أو المقيم حساب على المنصة الإلكترونية يمكن للسلطات العامة استخدامها واستعمال معلوماتها في أي من التبليغات، أو الحاجة للتواصل أو الوصول إلى حساب الحساب وبشكل الكتروني كاملاً.

وخدمة الاشتراك في منصة أبشر متاحة للمواطن والمقيم والزائر من خلال التسجيل وتفعيل الحساب عبر قنوات التفعيل مثل (الحساب البنكي، أو أجهزة الخدمة الذاتية، أو تطبيق نفاذ، أو عن طريق موظفي الجوازات والأحوال المدنية). وبعد التفعيل يمكن للمستخدم الدخول إلى المنصة عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق والاستفادة من الخدمات الإلكترونية، كما يمكن أيضاً إعادة إنشاء كلمة المرور، والاطلاع على لوحة البيانات الخاصة بالمستخدم.

مما يعني أن هناك تواصل واتصال واشتراك بين الحساب الرسمي للشخص وأموره المدنية ووثائقه وحسابه البنكي وهويته مما يسهل التوصل إلى معلوماته.

والأهم هنا أيضاً هو منصة ناجز العدلية ضمن خطة وزارة العدل للتحويل الرقمي، تم إنشاء منصة الخدمات العدلية الإلكترونية (ناجز)، لتوفير جميع الخدمات التي يحتاجها المستخدم من المحاكم وكتابات العدل عبر منصة إلكترونية موحدة، وتخدم جميع المواطنين والمقيمين وقطاعات الأعمال تسهلاً لهم للوصول للخدمات العدلية الإلكترونية بشكل ميسر وسريع.

فمن خلاله تتم العديد من الإجراءات: 1- إيداع الأوراق القضائية. 2- تقديم طلبات عديدة منها: إخلاء السبيل بكفالة، طلب الإذن بالتميز. 3- تسجيل الدعاوى والدفع الإلكتروني. 4- متابعة القضايا. 5- تحديد موعد الجلسات.

وتطبيقاً لاستخدام نظام أبشر في التبليغ القضائي أكد على ذلك حكم الاستئناف الصادر في القضية رقم 439502092، بالقرار رقم 447185380 في تاريخ 1444/1/22 هجرياً؛ حيث ورد في أسباب الحكم أنه:

تأسيساً على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى، ولما كانت المدعية تهدف من دعواه إلى شطب علامة المدعى عليها التجارية المسجلة برقم (1442004408)، ومنع المدعى عليها من استخدامها تأسيساً على وجود تشابه بين العلامتين يؤدي

لتضليل المستهلك العادي، ولما كان من البين تبليغ المدعى عليه من خلال النظام الإلكتروني "أبشر"، واستناداً للفقرة (أ) من المادة (1/10) من نظام لمحاكم التجارية واستناداً للأمر الملكي رقم (14388) بتاريخ 1439/3/25 هـ وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (39/2/219) بتاريخ 1439/4/21 هـ بشأن استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية واعتبارها منتجةً لأثارها النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه الأمر الذي تمضي معه الدائرة في نظر الدعوى والحكم فيها حضورياً في مواجهة المدعى عليه استناداً للمادة (30) من نظام المحاكم التجارية، وأما موضوعاً فقد نصت الفقرة (11) من المادة (3) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه لا يجوز تسجيل: (أي علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على ذات السلع والخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة ...)، وحيث إن الثابت أن المدعية سجل علامتها بتاريخ 1432/11/2 هـ وأن الحماية لها حتى تاريخ 1447/7/23 هـ، بموجب شهادة التسجيل رقم (1437012949)، وحيث أسست المدعية طلب شطب علامة المدعى عليها لوجود التشابه الذي يضلل المستهلك العادي، وأن المدعى عليها سجلت علامتها لاحقاً بتاريخ 1442/4/29 هـ، وبتأمل الدائرة لعلامة المدعية تبين أن وصفها كما هو مدون في شهادة التسجيل: (كلمة شرنبي بحروف عربية ولاينية باللون الأحمر والبنفسجي بشكل مميز)، وأن وصف علامة المدعى عليها كما هو مدون في شهادة التسجيل: (...) كلمة شرنبي بحروف عربية ولاينية (...)، تبين أن كلمة (شرنبي) كتبت بأحرف عربية ولاينية بطريقة تطابق شكل كتابتها في علامة المدعية؛ وعليه فإن ذلك مدعاة لتضليل المستهلك العادي، لا سيما ما اتحاد العلامتين في الفئة (43)، والمعتبر في النظر بين العلامات هو بحث مواطن التشابه لا الاختلاف، مما تنتهي معه الدائرة إلى شطب علامة المدعى عليها بحسبان ما نصت عليه المادة (22) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث الدائرة انتهت إلى شطب علامة المدعى عليها مما يلزم معه منعها من استخدامها،

هذا يكون الحال بصفة عامة إذا كان المبلغ له هو شخص حر طليق ليس تحت يد أي سلطة تقيد حريته تمنعه من العلم بموضوع التبليغ بالوسائل

الالكترونية، أما اذاً كان الشخص المراد تبليغه تبليغاً إلكترونيًا هو شخص موقوف فقد يكون قد تم ايداعه مؤسسة حكومية عقابية بشكل مؤقت على ذمة قضية على سبيل المثال، أو أنه قد تم ايداعه السجن لقضية ما فهذا يصعب الامر في التبليغ الالكتروني، ونرى أن الأفضل والحال هكذا هو التبليغ بالشكل التقليدي.²³

المطلب الثاني: التبليغ لشخص المبلغ له

ورد بموجب نص المادة الرابعة عشرة احكام تسليم التبليغ إلى الشخص الطبيعي؛ حيث يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلم أو كان قاصرا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرّف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسليم. وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً -مسجلاً مع إشعار بالتسليم- يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

كما فصل المنظم أيضاً احكام تسليم التبليغ للشخص الاعتباري مستقلة عن الشخص الطبيعي بتفصيلها لأشكال الشخص الاعتباري بموجب نص المادة السابعة عشر؛ حيث قسمها على النحو الآتي:

- أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم.
- ب - ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- د - ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو مَنْ ينوب عنه أو الوكيل أو مَنْ ينوب عنه.
- هـ - ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن

وجه إليه التبليغ.

و - ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.

ز - ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.

ح - ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو مَنْ يقوم مقامه.

ط - ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة."

و المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد

الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

2/17 يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.

3/17 التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون

بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه

المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة -

بحسب الأحوال- بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.

4/17 للدائرة - عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة- أن

تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى

ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود.

وهنا نرى ان تسليم صورة التبليغ إلى الشخص نفسه، و لا يلزم أن تسلم له

في محل إقامته، بل يجوز للمحضر تسليمها إليه في أي مكان يعثر عليه فيه فيجوز

أن يسلمها له في الطرق العامة أو في مقر عمله الرسمي أو في محل تجاري - أو

حتى في جلسة المحكمة ، أو في أي مكان يجده فيه خارج محل إقامته وهذا يقتضي

أن يعرف المحضر الشخص المراد تبليغه معرفة ذاتية حتى يتحمل مسؤولية تسليم

التبليغ إليه شخصياً في مكان آخر غير محل إقامته²⁴، وذلك استناداً إلى المادة

السادسة عشرة من نظام المرافعات الشرعية والمعدلة بالصيغة التالي: " يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشر) من النظام."

وإذا خاطب المحضر الشخص المراد تبليغه سواء في محل إقامته أو في غير محل إقامته، فامتنع عن التوقيع على أصل التبليغ بالاستلام، أو امتنع عن تسلم الصورة؛ فإنه يتعين على المحضر أن يسلم صورة التبليغ في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة التي يقع في دائرتها محل إقامة هذا الشخص، ثم يوجه إليه خلال أربع وعشرين ساعة في محل إقامته الأصلي أو في موطنه المختار نظاماً؛ كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، ويعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى جهة الإدارة. وفي حال عدم تواجد الشخص المطلوب في محل الإقامة فإن صورة التبليغ تسلم إلى من يوجد في محل إقامته.

وإذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

وإذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.

ولكن في حال إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.²⁵

و عليه بحسب اللائحة التنفيذية 1/57 تبليغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه.

2/57 في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.

3/57 إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبليغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.

4/57 للمحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية.

5/57 إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور -تقبله المحكمة- فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

2/57 إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعُد حضورياً، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام -دون بعث نسخة الحكم إليه- فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.

7/57 إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (3) من هذه المادة.

8/57 إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة عام أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.

9/57 لا تسري أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على من تم تبليغه.

10/57 لا تأمر المحكمة بالإحضار جبراً في المسائل المذكورة في الفقرة (4) إلا

بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهربه أو تخفيه. 11/57 يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبرا بالكتابة -مباشرة- إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

12/57 في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى المحكمة.

13/57 للدائرة -عند الاقتضاء- أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبرا توقيفه المدة اللازمة التي يتمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة -أو من يقوم مقامها- للتوجيه بشأنه.

14/57 على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفادة المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

15/57 إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبرا فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.

ومن ذلك يمكن لنا أن نستنتج أن يكون التبليغ بالشكل التالي:

(1) إذا تم تحديد موعد لنظر القضية فعلى مكتب المواعيد تسليم أصل صحيفة الدعوى وصورها للمحضر ليقوم بتبليغها.

(2) يقوم المحضر بإكمال نموذج التبليغ ويكون من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ولا بد أن يشتمل على ما يلي:

(أ) موضوع التبليغ وتاريخه والساعة التي تم فيها

(ب) الاسم الكامل لطالب التبليغ ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته العام أو المختار، والاسم الكامل لمن يمثله ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته وإن كان جهة حكومية يكتفي بذكر مسمى الوظيفة.

(ت) الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته العام أو المختار.

(ث) اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

(ج) اسم من سلمت له صورة التبليغ وصفته وتوقيعه على الصورة وإثبات امتناعه وسبب الامتناع.

ح) توقيع المحضر على الأصل والصورة.
وطرق التبليغ إذا كان المراد تبليغه داخل المملكة وفي نطاق اختصاص المحكمة فله حالتان:

أن يكون فرداً: فيكون تبليغه بعدة طرق وهي:

- أ) تسليمه التبليغ لشخصه في محل إقامته.
- ب) تسليمه التبليغ لشخصه في محل عمله.
- ت) تسليم التبليغ لوكيله في القضية ذاتها في عمله أو محل اقامته.
- أو أن يكون جهة حكومية أو جهة خاصة (غير الأفراد) كالشركات والشخصيات الاعتبارية ولذلك عدة صور منها:

- أ) الأجهزة الحكومية يكون تبليغها بتسليم الورقة للرئيس أو من ينوب عنه.
- ب) الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يكون تبليغها بتسليم الورقة لمديرها أو من ينوب عنه.
- ت) الشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في المملكة، يكون تبليغها بتسليم الورقة إلى المدير أو الوكيل أو من ينوب عنهما.
- ث) العسكريون في أي قطاع كانوا ومن يعمل في القطاع العسكري من غير العسكريين (المدنيون) يكون تبليغهم بتسليم الورقة لمراجعهم المباشر.
- ج) البحارة وعمال السفن يكون تبليغهم بتسليم الورقة لربان السفينة.
- ح) المسجونون والموقوفون يكون تبليغهم بتسليم الورقة لمدير السجن أو التوقيف.

خ) من ليس له محل إقامة معروف يكون تبليغه عن طريق وزارة الداخلية.
د) يلزم المحضر أن يعيد أصل صحيفة الدعوى وصورة التبليغ إلى القاضي ناظر القضية

ذ) لا يتم التبليغ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا أيام العطل الرسمية ويجوز إذا كان التبليغ إلكترونياً وفيما عدا يجوز التبليغ في حالة الضرورة ويقدرها القاضي.

الخاتمة

تناول البحث ماهية التبليغ الالكتروني وموقف المنظم السعودي من ترتيب التبليغ الالكتروني كأحدى وسائل تطوير قطاع القضاء، تمشيًا مع رؤية المملكة 2030. كما أبرز البحث دور المنظم السعودي في تعدد وسائل التبليغ الالكتروني التي نوع فيها بين الوسائل الالكترونية المختلفة، كما فصل ضوابط شخص المبلغ له سواء شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

- 1- لم يحدد المنظم السعودي مفهوم واضح للتبليغ الالكتروني.
- 2- اجتهد المنظم فأحسن اجتهاده بإرساء قواعد قانونية للتبليغ الالكتروني عبر منصات حكومية رسمية كمنصة أبشر ومنصة ناشر.
- 3- المحضر هو الشخص المسؤول عن التبليغ سواء تقليديًا أو إلكترونيًا.
- 4- للمدعي القيام بالتبليغ الالكتروني.
- 5- لا بد من تفصيل بيانات التبليغ حتى يصل إلى المبلغ له علمًا كافيا عن موضوع الدعوى وفحوى التبليغ.
- 2- أهمية التبليغ عبر البريد جاءت في المرتبة مع الرسالة النصية والحسابات الرسمية.

التوصيات:

- 1- ضرورة وضع تعريف التبليغ الالكتروني من خلال نظام التعاملات الالكترونية.
- 2- حذف دور القطاع الخاص في التبليغ لعدم مناسبتها التبليغ الالكتروني خاصة وانما في عهد الحكومة الالكترونية.
- 3- مراعاة وضع ترتيب ثابت لوسائل التبليغ الإلكتروني وعدم اعتبارها في مرتبة واحدة ومجرد تنويع للوسائل؛ حيث تكون المرتبة الأولى وسيلة الحسابات الرسمية عبر أبشر أو ناجز، والثانية للرسالة النصية التي لا تطلب الانترنت، وتكون الوسيلة الثالثة والأخيرة للبريد الالكتروني على اعتبار أنه من الرسائل التي قد لا تكون متوفرة لدى الجميع.

قائمة المصادر والمراجع

- أنور طلبه (1993م)، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية.
- القدومي أحمد محمود يوسف (2008م) إجراءات تبليغ المدعى عليه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن.
- اخلف سامية، (2021)، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص.
- ابراهيم خالد ممدوح (2007) التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- إبراهيم خالد ممدوح، (2008)، امن الجريمة الالكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية.
- البدارين محمد إبراهيم (2007)، الدعوى بين الفقه والقانون، عمان، دار الثقافة للنشر.
- الحساوي مروى السيد، (2021)، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية اجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد(2)، اع(1)
- الدباس نور عاكف عبد المجيد (2020م) أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية – عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، مجلد 23، العدد 2.
- الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، (2007)، مختار الصحاح، ط1، القاهرة، دار الغد الجديد.
- الشرعة حازم محمد (2010)، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الالكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر.
- بن عيرد عبد الغني و هاجر بضياف، (2021)، التغاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات تطلعات وتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (6)، ع (2).
- 1 عبيد، حسام (2019). فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، البصرة: مجلة دراسات البصرة العدد (34).
- بو عزيز عبد الوهاب، (2021)، التبليغ الرسمي المدني (احكامه واثاره)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد (10)، ع (3)، ص840-851.
- غريب زينب، (2017)، حجية البريد الإلكتروني في الاثبات، مجلة العلوم القانونية، المجلد (4)، العدد (3)

- القضاة مفلح عواد (2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان، دار الثقافة للنشر، ص252، شوشاري صلاح الدين (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار الثقافة للنشر.
- القطراوي بدر عبد الله محمد، (2021)، احكام التبليغ القضائي الالكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع (198).
- المطرودي بدر بن عبد الله بن محمد (2021م) أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 55، العدد 198.
- مصطفى محمود، (1980)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
- لكل عائشة، (2021) البطلان كجزء لغياب الواقعية في التبليغ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد (13)، ع (2)، (1031-1040).
- يحيياوي طارق -خنقنتي، كريمة، (2023)، الضمانات الرقمية المستحدثة في قانون عصرنة العدالة 15-03حجية ثبوتية لإرساء احكام التبليغ الالكتروني مقترح اجرائي قضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (2)، ع (2).
- أبو يوسف مها (2015). تصميم بريد إلكتروني امن، الخرطوم: جامعة النيلين.
- يونس محمود مصطفى (2000)، اعلان الأوراق القضائية في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد (9)، العدد (1)، (233-273).

الهوامش:

- 1 القدومي أحمد محمود يوسف (2008م) إجراءات تبليغ المدعى عليه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ص34.
- 2 لكل عائشة، 2021، البطلان كجزء لغياب الواقعية في التبليغ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد (13)، ع (2)، (1031-1040).
- 3 الدباس نور عاكف عبد المجيد (2020م) أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية – عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، مجلد 23، العدد 2، ص81
- 4 المطرودي بدر بن عبد الله بن محمد (2021م) أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 55، العدد 198، ص798
- 5 القضاة مفلح عواد (2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان، دار الثقافة للنشر، ص252، شوشاري صلاح الدين (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار الثقافة للنشر، ص249.
- 6 البدارين محمد إبراهيم (2008)، الدعوى بين الفقه والقانون، عمان، دار الثقافة للنشر، ص161.

- 7 يحياوي طارق و خنقنتي كريمة، (2023)، الضمانات الرقمية المستحدثة في قانون عصرنه العدالة 03-15 حجية ثبوتية لارساء احكام التبليغ الالكتروني مقترح اجرائي قضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، لمجلد(6)، ع(2)، ص23.
- 8 الحساوي مروي السيد، (2021)، وسائل التقاضي الالكتروني وحجية اجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد(2)، اع(1)، ص14، الشرعة، حازم محمد (2010)، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر، ص74.
- 9 القطراوي بدر عبد الله محمد، (2021)، احكام التبليغ القضائي الالكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع (198)، ص755.
- 10 يونس محمود مصطفى (2000)، اعلان الأوراق القضائية في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد(9)، العدد(1)، (273-233)، ص2.
- 11 الشرعة حازم محمد. (2010). مرجع سابق، ص74.
- 12 يونس محمود مصطفى. (2000). مرجع سابق، ص2.
- 13 اخلف سامية، (2021)، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، ص21.
- 14 أخاف سامية، مرجع سابق، ص22.
- 15 بن عيرد عبد الغني-هاجر بضياف، (2021)، التغاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات تطوعات وتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد(6)، ع(2)، ص15.
- 16 عبید حسام (2019). فكرة التبليغ القضائي الالكتروني، البصرة: مجلة دارسات البصرة العدد (34) كانون الأول 2019 ص 313.
- 17 غريب زينب، (2018)، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، مجلة العلوم القانونية، المجلد(4)، العدد(3)، ص139.
- 18 إبراهيم خالد ممدوح، (2008)، امن الجريمة الالكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص6.
- 19 الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، (2007)، مختار الصحاح، ط1، القاهرة، دار الغد الجديد، ص35.
- 20 مصطفى محمود، (1980)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ص62.
- 21 ابراهيم خالد(2007)التقاضي الالكتروني الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ص 98-102.
- 22 أبو يوسف، مها (2015). تصميم بريد إلكتروني امن، الخرطوم: جامعة النيلين، ص150.
- 23 بو عزيز، عبد الوهاب، 2021، التبليغ الرسمي المدني (احكامه واثاره)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد (10)، ع (3)، ص ص 840-851.
- 24 - أنور، طلبه (1993م)، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، ص 157.
- 25 المادة 57 من نظام المرافعات بعد التعديل بإلغاء الفقرة الرابعة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5062) وتاريخ 1440/09/07 هـ..